قائمة الاسئلة

(تنازع القوانين -الاختصاص القضائي الدولي - ()- المستوى الرابع -قسم القانون الدولي الخاص - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفتر

أ.د/ محمد المؤيد ، أ.م.د/ مصطفى الاصبحي ، د/فؤاد العديني

1) هو أو هي المادة القانونية التي يثور لأجلها تنازع القوانين، ومثالها حيازة المال المنقول وأهلية الشخص الطبيعي والعقود المالية
   1) + الفكرة المسندة
   2) - ضابط الاسناد
   3) - الإحالة من الدرجة الثاني
   4) - القانون المسند إليه

2) القاعدة القانونية الآتية: " يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى...." تتضمن ضابط إسناد
   1) - موزع
   2) + بسيط
   3) - تخييري
   4) - كل ما ذكر

3) يلزم ..... أن يعمد ذو المصلحة إلى تغيير الاختصاص التشريعي بقصد تجنب تطبيق القانون المنقول منه الاختصاص
   1) - للاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بأثر القوة التنفيذية في الدولة اليمنية
   2) - لإعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
   3) - لإعمال الدفع بالنظام العام
   4) + لإعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق

4) يرجع القاضي اليمني في المسائل الموضوعية ذات الطابع الدولي الخاصة بالولاية والوصاية، والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية القصار والمحجورين والغائبين إلى
   1) - القانون الشخصي للمشمول بنظام الحماية
   2) - قانون موطن الولي أو الوصي أو القيم
   3) + القانون اليمني
   4) - قانون جنسية الولي أو الوصي أو القيم

5) يقصد بمصطلح ..... تحليل الحالة القانونية محل النزاع وإعطائها وصفها القانوني الحق، توطئة لإلحاقها بإحدى الطوائف القانونية التي خصها واضعها بقاعدة معينة من قواعد الإسناد
   1) - الإحالة
   2) - الدفع بالغش نحو القانون
   3) - تفسير القانون الأجنبي
   4) + التكييف

6) يرجع القاضي اليمني في المسائل ذات الطابع الدولي المتعلقة بالحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى بشأن المال المنقول إلى قانون ..... وذلك وقت تحقق سبب الحيازة أو الملكية أو الانتفاع أو أي حق عيني آخر أو سبب فقدها
   1) - محل إبرام التصرف القانوني
   2) - الموطن المشترك للمتعاقدين
   3) + المكان الذي يوجد به هذا المال
   4) - لا شيء مما ذكر

7) يتعين إخضاع تكييف المسائل القانونية ذات الطابع الدولي وفقا للرأي الراجح في الفقه القانوني
   1) - للقانون المختص بحكم النزاع
   2) - لقانون القاضي مع الاستعانة في إجرائه بالقانون الأجنبي المحتمل التطبيق
   3) + لقانون القاضي مع تفسيره تفسيرا موسعا
   4) - لا شيء مما ذكر

8) معيار " قبول المدعى عليه الخضوع لسلطان القضاء اليمني" من معايير ..... بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي
   1) + إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية العامة
   2) - إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية الخاصة
   3) - نفي الولاية عن القضاء اليمني
   4) - لا شيء مما ذكر

9) إقدام متعاقدين يتمتعان بالجنسية الايطالية على إبرام عقدهما في العاصمة (بانكوك لدولة تايلاند، وتحريره باللغة الانجليزية، واتفاقهما على تسليم الثمن والبضاعة بدولة النمسا من شأنه أن يضفي الطابع الدولي على علاقتهما التعاقدية لتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر .....

وذلك وفقاً لمعيار تكافؤ العناصر القانونية
1) - الأطراف
2) - المحل
3) - السبب
4) + كل ما ذكر

10) يرجع القاضي اليمني في شأن الشروط الموضوعية للزواج ذي الطابع الدولي إلى قانون
1) - محل إبرام الزواج
2) - جنسية الزوجين
3) - موطن الزوج
4) + قانون الأحوال الشخصية اليمني

11) من خصائص قاعدة الإسناد أنها قاعدة
1) - مرشدة
2) - محايدة
3) - مجردة
4) + كل ما ذكر

12) النظام الذي تنتهجه الدول الاسكندنافية بشأن الاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بالقوة التنفيذية على الصعيد الدولي
1) + نظام الدعوى الجديدة
2) - نظام الأمر بالتنفيذ
3) - نظام المعاملة بالمثل
4) - لا شيء مما ذكر

13) اشتراط حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به إنما يتحدد مفهومه وفقاً
1) - للقانون المختص بحكم النزاع
2) + لقانون الدولة الصادر باسمها الحكم الأجنبي
3) - لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها
4) - لا شيء مما ذكر

14) من حالات" الاختصاص القاصر" التي تثبت فيها الولاية للقضاء الوطني على سبيل الاستثثار
1) - تعلق الدعوى بإفلاس أشهر باليمن
2) + إفراد القضاء اليمني بالفصل في النزاع باتفاق الأطراف
3) - تعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه باليمن
4) - لا شيء مما ذكر

15) القانون اليمني هو المرجع في شأن ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
1) + ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج
2) - تحديد أهلية أداء الشخص الاعتباري
3) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
4) - كل ما ذكر

16) قانون الأحوال الشخصية اليمني هو المرجع في ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
1) + بيان شروط استحقاق الإرث
2) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
3) - ثبوت النسب الشرعي
4) - كل ما ذكر

17) تخضع الحضانة -وفقا للرأي الراجح- في إطار العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
1) + لقانون جنسية الأب وقت الميلاد
2) - لقانون الزوجين
3) - لقانون الأحوال الشخصية اليمني
4) - لقانون محل إقامة الطفل المحضون

18) يرجع في شأن تحديد مدى أحقية شخص متمتع بالجنسية الفرنسية في أن يتزوج زوجة ثانية بالدولة اليمنية إلى
1) + القانون الذي يحكم أهلية الوجوب
2) - لقانون جنسية الزوج
3) - قانون الموطن المشترك للزوجين

4) - قانون محل إبرام عقد الزواج

19) القانون الذي يحكم التصرف ذاته هو القانون الواجب تطبيقه على
1) - أهلية الأداء العامة للشخص الطبيعي
2) + أهلية الأداء الخاصة للشخص الطبيعي (موانع التصرف)
3) - كل ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

20) تخضع مسألة مطالبة زوجة ألبانية بنفقة وقتية من زوجها التونسي لقانون
1) - جنسية الزوجين
2) - بلد إبرام عقد الزواج
3) + قانون القاضي الناظر لموضوع النزاع
4) - لا شيء مما ذكر

21) القانون الواجب تطبيقه على مسألة المطالبة بإبطال عقد شراء منتجات غذائية ذي طابع دولي هو
1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) - قانون محل التنفيذ
3) - القانون الذي يحكم شكل التصرفات القانونية
4) - لا شيء مما ذكر

22) القانون المتوجب الرجوع إليه فيما يتعلق بعوارض أهلية شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العمانية هو
1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) + قانون الجنسية
3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
4) - لا شيء مما ذكر

23) القانون المتوجب الرجوع إليه في شأن تحديد الجزاء المترتب على قيام شخص متمتع بعدة جنسيات (من بينها جنسية دولة القاضي) بتصرفات قانونية ذات طابع دولي حال نقص أهليته هو
1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) + قانون جنسية دولة القاضي
3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
4) - قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها فعليا أو واقعيا

24) دعوى رفع يد الغاصب عن عقار كائن في دمشق والمرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص متمتع بالجنسية العراقية على شخص يمني مقيم ببيروت
1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد المعايير الخاصة بمسائل المعاملات
3) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
4) - لا شيء مما ذكر

25) الدعوى المرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص متمتع بالجنسية الأثيوبية ضد يمني موضوعها المطالبة بإصدار أمر مستعجل للإذن ببيع البضاعة محل النزاع والكائنة في قناة مضيق هرمز، وذلك خشية عليها من التلف، مع العلم أن كلا الطرفين المتنازعين متوطنان باليمن ومقيمان بها
1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه باليمن
3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بتنفيذ جبري جرى أو يجرى بالخارج
4) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج